Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 709-731

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Ideal principles in the provisions of naturalization and judicial jurisdiction in the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006 (a comparative study)

Prof. Dr. Raad Migdad Mahmoud

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Raaad.law@gmail.com

Researcher. JUMAA M.SALMAN

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Mr.gggmomo1979@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 28 April 2023
- Accepted 20 August 2023
-Available online 1 June 2026

Keywords:

-

Abstract: The topic of ideal principles in the provisions of naturalization and judicial jurisdiction in the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006 is one of the important and modern topics in Iraqi legal affairs, given the great importance of this topic compared to some legislators of Arab countries in nationality laws. If these principles have not received sufficient legal study, then this is what prompted us to delve into this topic within a series of studies that focus on ideal principles in the provisions of naturalization and judicial jurisdiction in the current Iraqi Nationality Law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المبادئ المثالية في احكام التجنس والاختصاص القضائي في قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة٢٠٠٦(دراسة مقارنة)

أ.د. رعد مقداد محمود

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Raaad.law@gmail.com

الباحث جمعة محمود سلمان

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Mr.gggmomo1979@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥ / نيسان / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٠ / آب/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة: يعد موضوع المبادئ المثالية في احكام التجنس والاختصاص القضائي في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ من المواضيع المهمة والحديثة في الشأن القانوني العراقي لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة بالمقارنة مع بعض مشرعي الدول العربية في قوانين الجنسية ، اذا لم تحظى هذه المبادئ بدراسة قانونية كافية وهو ما دفعنا الى الخوض في هذا الموضوع ضمن سلسلة دراسات تركز على المبادئ المثالية في أحكام التجنس والاختصاص القضائي في قانون الجنسية العراقية النافذ.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولاً : التعريف بموضوع الدراسة

لاريب ان الكشف عن المبادئ المثالية في قانون الجنسية العراقية الجديد يعد من الامور المهمة لأنها تظهر مزايا هذا القانون، وتبين ما يوجد فيه من نفص تشريعي وهو ما لا يكاد يخلو منه اي عمل تشريعي، فضلا عن ان هذا القانون استطاع ان يحل الكثير من مشكلات القوانين السابقة والاجراءات والقرارات الادارية التعسفية التي اتخذت في مسائل الجنسية في ظل تلك القوانين، ومن هذه المبادئ التي جاء بها هذا القانون هوما يتعلق بأحكام المساواة بين العربي والاجنبي ومنع التجنس والمبادئ في ازدواج الجنسية وفي الاختصاص القضائي.

ثانيا: اهمية البحث.

ان الاهمية التي استدعتنا الى اختيار هذا الموضوع ليكون عنوانا لدراستنا تكمن في معرفة ابرز المبادئ المثالية التي راعاها المشرع في احكام التجنس ضمن دراسة قانونية مقارنة وذلك لمعرفة هذه المبادئ في اطار قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦، حيث دفعنا الى الخوض في هذا الموضوع ضمن دراسة تركز على المبادئ المثالية التي جاء بها قانون الجنسية النافذ ، وصولا الى تقييم موقف المشرع العراقي مع موقف التشريعات المقارنة محل دراستنا ، ونظرا لحداثة الموضوع فقد اخترناه

موضوعا لدراستنا في سبيل توضيح اهم المبادئ التي جاء بها قانون الجنسية العراقية النافذ في احكام التجنس والاختصاص القضائي .

ثالثا: اسباب اختيار موضوع الدراسة

من اهم الاسباب الموضوعية التي حفزتني على البحث والالمام في هذا الموضوع المهم هو قلة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال هذه الدراسة ، حيث ان صعوبة هذا الموضوع قد دفعت اغلب الباحثين الى عزوفهم عن الدراسة فيه ، لاسيما ان الباحث في هذا الموضوع لم يحصل على مصدر واحد يتناول هذا الجانب ولوكان بصورة مستقلة وانما وجد القليل من الصفحات في مختلف المصادر القانونية والبحوث المنشورة بوجه عام في قانون الجنسية النافذ ، وبسبب التناقض والتضارب في موقف التشريعات التي لم تفت في عضد الباحث ولم تشيع فيه حالة التردد والسنين التي مضت ليست ببعيدة علينا فلقد حصلت العديد من التطورات في العراق بشكل عام وفي قانون الجنسية بشكل خاص .

رابعا: مشكلة موضوع الدراسة

تتحدد مشكلة موضوع الدراسة في كون موضوعها اقتضى معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة للغاية وهي مشكلة بيان مواضع الخلل والنقص والغموض والقصور ونقاط الضعف في نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦والمتعلقة ب المبادئ المثالية في احكام التجنس والاختصاص القضائي ، بغية الوصول الى تقديم توصيات ومقترحات متوافقة وذلك بهدف الارتقاء بالتشريع العراقي في هذا الشأن .

خامسا: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦وكذلك نعتمد على المنهج المقارن مع قانون الجنسية المصري (٢٦) لسنة ١٩٧٥المعدل بالقانون (١٥٤) لسنة ٢٠١٤ وقانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢.

سادسا: الهيكلية

بغيا ان نحيط بموضوع دراستنا بصورة ملمة من جميع جوانبه فقد أثرنا على تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين اثنين وهما كالاتي :

المبحث الاول: المبادئ المثالية في المساواة بين العربي والاجنبي ومنع التجنس.

المطلب الاول : المساواة بين العربي والاجنبي في التجنس.

المطلب الثاني : منع التجنس في حالات خاصة.

المبحث الثاني : المبادئ المثالية في ازدواج الجنسية والاختصاص القضائي.

المطلب الاول : ازدواج الجنسية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي.

المبحث الاول

المبادئ المثالية في المساواة بين العربي والاجنبي ومنـــع التجنـس

اورد المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ مبادئ جديدة لم تأخذ بها قوانين الجنسية العراقية السابقة ومن هذه المبادئ المساواة في لفظ غير العراقي ويقصد بذلك المساواة بين العربي وغير العربي في الحصول على الجنسية العراقية المكتسبة بالإضافة الى احكام قانونية جديدة تتعلق بمنع تجنس بعض الفئات من الاشخاص بالجنسية العراقية استناداً الى اعتبارات ساقها لهذا الغرض .

واستنادا الى ما تقدم فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين نبحث في المطلب الاول المساواة بين العربي والاجنبي في التجنس ونبحث في المطلب الثاني منع التجنس وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول : المساواة بين العربي والاجنبي في التجنس.

المطلب الثاني : منع التجنس في حالات خاصة.

المطلب الاول

المساواة بين العربي والاجنبي في التجنس

ساوى المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ بين العربي والاجنبي في شروط منح الجنسية العراقية عن طريق التجنس، حيث استبدل لفظ الاجنبي بلفظ غير العراقي وذلك ليساوي بين الاجنبي والعربي في الدرجـــــة لان لفظ غير العراقي اعم واشمل، حيث نص المشرع على انه : " **للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:.....ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب** "[١] وكذلك النص بقوله : " **للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه ايضا، وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنح الجنسية العراقية** "[٢] فهو بذلك ساوى بين العربي والاجنبي خلافا لما هو معتاد في اغلب التشريعات العربية[٣] ، بل خلاف موقفه في القانون السابق حيث تبنى المشرع العراقي هنا لفظ (غير العراقي) بدلا ما كان عليه الحال في القانون السابق الذي استخدم لفظ (الاجنبي) تمييزاً من قبل المشرع العراقي في القانون السابق بيــن العربي والاجنبي[٤] ، بينما اصدر قانوناً خاصاً لتجنس العرب بالجنسية العراقية وهو قانون منح الجنسية العراقية

---

[١] الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

[٢] المادة (الخامسة) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

[٣] تنص المادة (الرابعة) من قانون الجنسية المصرية على انه :" **يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : اولا- لكل من ولد في مصر لأبت أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل اقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب ثانياً- لكل من ينتمي الى الاصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل اقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب .....خامساً – لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند(رابعاً)**"، وتنص المادة (الخامسة) من قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي على انه :" **يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية: أ- للعربي من اصل عماني او بحريني اذا اقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم الطلب .....ب- القبائل العربية.....**"، وتنص المادة على انه :" **يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكرو في المادتين (٥) و(٦) كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة** ....."، انظر في تفاصيل ذلك د. سعيد يوسف البستاني- الجنسية والقومية في التشريعات العربية- مصدر سابق- ص ١٦٩.

[٤]حيث نص المشرع في المادة (الثامنة) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى على انه:" **للوزير ان يقبل تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية بالشروط التالية:- ان يكون بالغا سن الرشد . ٢- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس. ٣- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشر سنوات متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس.٤- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجاية او جنحة مخلة بالشرف.٥- ان تكون له وسيلة جلية للعيش.٦- ان يكون ملما باللغة العربية او أية لغة محليه معترف بها قانونا.٧- ان يكون سالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية**".

للعرب بالرقم (٥) لسنة ١٩٧٥[١] ، فالمشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ اخذ بمبدأ المساواة بين العربي والاجنبي في شروط منح الجنسية العراقية لهم، وذلك حسب نص الفقرة (ج) من المادة (السادسة) سالفة الذكر بينما كان قانون الجنسية السابق يجيز للوزير ان يستثني العربي من شرط الاقامة اذ اجاز له ان يمنح الجنسية العراقية للعربي دون التقييد بشرط الاقامة مدة عشر سنوات [٢] ، وبذلك فان المشرع العراقي قد اتخذ في قانون الجنسية النافذ موقفاً وسطاً بالنسبة لمنح الجنسية العراقية للمواطن العربي والاجنبي، فهو من جانب لم يتساهل بمنحه الجنسية للعربي واستثنائه من شرط الاقامة لمدة عشر سنوات كما كان عليه في ضل القانون السابق، وجعل المواطن العربي والاجنبي سواسية امام القانون في شروط اكتساب الجنسية، ومن جانب اخر خفف المدة المفروضة على غير العراقي في اكتسابه الجنسية العراقية فجعلها خمس سنوات بدلا من عشر سنوات في حالة الزواج المختلط وبنفس الشروط بين الاجنبي والعربي.

ويتضح للباحث من استقراء مجمل النصوص القانونية الخاصة بالتجنس بكافة انواعه في قانون الجنسية العراقية النافذ ان شروط اكتساب الجنسية لغير العراقي سواء كان عربياً او اجنبياً هي كما يلي:

الشرط الاول : ان يكون الشخص غير عراقي ويستوي في ذلك ان يكون عربياً او اجنبياً فهما سواء في شروط التجنس.

---

[١] تنص المادة (الاولى) من قانون منح الجنسية العراقية للعرب المرقم (٥) لسنة ١٩٧٥ على انه :" **يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها، اذا كان بالغ سن الرشد، وكان حسن السلوك والسمعة، دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل، ويستثنى من ذلك الفلسطينيون مالم يصدر قانون او قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك** " .

[٢] تنص المادة (الخامسة) من التعديل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ لقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على انه :" **للوزير ان يقبل تجنس العربي (غير الفلسطيني) بالشروط الاتية:.....ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب، وللوزير ان لا يتقيد بهذا الشرط اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك**" ، اما قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ فقد رفع نهائيا المدة المشروطة لا قامة العربي، ولم يجعلها مرهونة بقرار وزير الداخلية ايماناً منه بالانتماء الى الامة العربية ووحدة الصف العربي اذ جاء في المادة (الاولى) على انه :" **اولا- للعربي باستثناء الفلسطيني ان يقدم طلبا الى وزارة الداخلية بمنحة الجنسية العراقية بشرط:١- بالغا سن الرشد.٢- مولوداً من ابوبين عربيين .٣- مستمر بالعيش في الوطن العربي. ثانياً- يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوفر فيه هذه الشروط خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب** " وبهذا فان المشرع العراقي لم يشترط شرط اقامة العربي في العراق ولا حتى تواجده لفترة معينة لتقديمه طلبا للحصول على الجنسية العراقية؛ انظر في تفاصيل ذلك د. هديل سعد احمد- الية اكتساب غير العراقيين الجنسية العراقية وفقا لقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦ دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص ٥١٩ ؛ محمد عبد الامير عنوز- الجنسية العراقية مشكلة مزمنة معالجتها ممكنة- الطبعة الاولى- مطبعة دار الاندلس- العراق/ النجف- ٢٠٠٣- ص٥٠؛ د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص- الجنسية الموطن مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- الجزء الاول- الطبعة الرابعة- المكتبة القانونية- العراق/ بغداد- ٢٠١٠- ص ٣٥.

الشرط الثاني : ان يكون الشخص بالغاً لسن الرشد ويستثنى من ذلك الصغير الذي يكتسب الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب ابيه للجنسية العراقية.

الشرط الثالث : الدخول الى العراق بصورة مشروعة من احدى المنافذ الحدودية الرسمية البرية او الجوية او البحرية ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه.

الشرط الربع : الاقامة في العراق على اختلاف مددها التي حددها المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ سواء كانت الاقامة لمدة سنة واحدة او لمدة خمس سنوات او لمدة عشر سنوات ويستثنى من ذلك المولود من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له.

الشرط الخامس : ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية اوجنحة مخلة بالشرف.

الشرط السادس : ان يكون له وسيلة جلية للعيش.

الشرط السابع : ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.

الشرط الثامن : تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية الى وزير الداخلية وموافقة الاخير على الطلب لان الجنسية المكتسبة تطلب ولا تفرض على الشخص.

اما المشرع المصري في قانون الجنسية النافذ فقد ساوى ايضا بين العربي والاجنبي في شروط اكتساب الجنسية المصرية وذلك في تحديده لمدة الاقامة عشر سنوات [١] ، وذلك لان مصر من الدول المصدرة للسكان ، التي تزهد في تغذية عنصر الشعب فيها ، كما ان تحديد مدة التجنس بعشر سنوات يعد امراً مقبولاً اتفق به المشرع مع الاحكام المقرر في القانون ، التي تقضي باعتبار هذه المدة بمثابة الحد الاقصى الذي لا يجوز للدولة تجاوزه في قوانينها الداخلية ، فالهدف من الاقامة على الاقليم هو التحقق من تمصير الاجنبي طالب التجنس بأن يصبح مصرياً يظهر بمظهر المصريين ويتطبع بأطباعهم [٢] .

---

[١] تنص المادة (الرابعة) من قانون الجنسية المصري النافذ على انه :" **يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:.....ثالثا- لكل اجنبي ولد في مصر لاب اجنبي ولد ايضا فيها اذا كان هذا الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية او دينه الاسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. رابعاً- لكل اجنبي ولد في مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الاتية :١-ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.٢- ان يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره. ٣- ان يكون ملما باللغة العربية.٤- ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب .خامساً- لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند(رابعا)**"

[٢] د. عبد المنعم زمزم- احكام الجنسية في القانون المصري- مصدر سابق- ص ١٦٣.

اما المشرع الاماراتي فقد خالف كل من المشرع العراقي و المصري وميز بين ثلاث فئات من حيث اكتساب الجنسية الاماراتية : الفئة الاولى هو العربي من اصل عماني او قطري او بحريني او افراد القبائل العربية الذين نزحوا من الدول المجاورة واشترط لمنح الجنسية ان يكون هؤلاء مقيمين في الامارات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، والفئة الثانية هو العربي من غير ما ذكر في الفئة الاولى واشترط ان يكون مقيماً في الامارات مدة لا تقل عن (٧) سنوات ، والفئة الثالثة والاخيرة هم الاجانب من غير العرب واشترط اقامتهم في الامارات مدة لا تقل عن (٣٠) سنة يقضي عشرين منها بعد نفاذ هذا القانون [١] .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ فأنه موقف يحمد عليه من حيث المساواة بين العربي والاجنبي في اكتساب الجنسية العراقية ، ولكن كنا نتمنى على المشرع العراقي حذو موقف المشرع المصري في تقليل مدة الاقامة بالنسبة للأجنبي من اصول عراقية اذا اراد هذا الاجنبي اعادة اواصر العلاقة مع بلد اصوله ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة السادسة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل كما يلي : **(اقام في العراق بصورة مشروعة بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ، وتكون مدة الاقامة لذوي الاصل العراقي خمسة سنوات) .**

المطلب الثاني

منـــــع التجنـــــــــس في حالات خاصة

اورد المشرع العراقي في قانون الجنسية استثناءات على اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي فمنع بموجبها منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لعودتهم الى وطنهم كما منع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ، واستنادا الى ما تقدم فأننا سوف نبين منع منح الجنسية للفلسطينيين اولا ومن ثم منع منح الجنسية العراقية لأغراض سياســـــة التوطين السكانـــي المخل بالتركيبة السكانيـــــة في العراق وكالاتي :

---

[١] تنص المادة (الخامسة) من قانون الجنسية الاماراتية على انه :" **يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية :- للعربي من اصل عماني او قطري او بحريني اذا اقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وان يكون حسن السيرة، غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة. ب- أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة الى الدولة واقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس**" وتنص المادة (السادسة) على انه :" **يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة**" وكذلك المادة (الثامنة) التي تنص على انه :" **يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين ٥،٦كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الاقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة ويحسن اللغة العربية**"

اولاً : منع منح الجنسية العراقية بالتجنس للفلسطينيين.

منع المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ منح الجنسية العراقية بالتجنس للمواطنين الفلسطينيين وذلك بقوله : " **لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم** " [١] ، وذلك اسوة بالتشريعات العراقية السابقة [٢] .

وقد يرد تساءل هنا لماذا لم تسمح التشريعات العراقية بمنح الجنسية العراقية الى المواطن الفلسطيني؟

بالدرجة الاساس الامر يتعلق بموقف العراق المتضامن مع القضية الفلسطينية، عدم اعترافه بالكيان الصهيوني الغاصب وايمانا منه بتحرير دولة فلسطين، حيث العراق اعترف رسمياً بدولة فلسطين المعلنة بالجزائر عام ١٩٨٨، كما ان العراق كسائر الدول العربية ملتزم بالقرار رقم (١٥٤٧) لسنة ١٩٥٩ الصادر من جامعة الدول العربية الذي حث الدول الاعضاء في الجامعة العربية على عدم منح الجنسية للفلسطينيين حفاظاً على الهوية الفلسطينية [٣] ، ويتضح من ذلك ان جمهورية العراق نصت في تشريعاتها القانونية الامرة على منع تجنس المواطن الفلسطيني بالجنسية العراقية وذلك ايماناً بتحرير دولة فلسطين، وبالتالي من الضروري جداً الحفاظ على الهوية الفلسطينية.

و المشرع في مشروع التعديل الاول لقانون الجنسية العراقية النافذ اورد مشروع استثناء فيما يخص المرأة الفلسطينية المتزوجة من عراقي وفقاً لمبدأ وحدة العائلة وهذا موقف يحمد عليه المشرع العراقي فمن تزوجت من مواطن عراقي وانجبت منه واستقرت على الاراضي العراقية اصبحت جزء من المجتمع العراقي فمن باب الحرص على وحدة العائلة تم تشريع هذا النص.

---

[١] الفقرة (ثانيا) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

[٢] تنص المادة (الاولى) من قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥على انه :" **يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها، اذا كان قد بلغ سن الرشد، وكان حسن السلوك والسمعة، دون التقييد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣المعدل، ويستثنى من ذلك الفلسطينيون مالم يصدر قانون او قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك**"، كذلك نص قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠غير النافذ في المادة (السابعة) على انه :" **للوزير منح الجنسية العراقية للعربي الذي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد ويستثنى من ذلك الفلسطينيون حتى تتحرر فلسطين وتتحقق العودة اليها ويصدر تشريع بإلغاء الاستثناء**".

[٣] ينص قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالرقم ١٥٤٧في ٩/٣/ ١٩٥٩ القاهرة على انه : " **منح جنسية بعض الدول العربية للاجئين الفلسطينيين، يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الاتية: نظرت لجنة الشؤون السياسية مذكرتي الامانة العامة ووزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة بشأن منح بعض الدول العربية جنسيتها للاجئين الفلسطينيين العرب المقيمين في اراضيها وأحاطت بما تتخذه الدول الاعضاء في هذا الشأن. واللجنة اذ تؤكد قرارات مجلس الجامعة السابقة في هذا الشأن توصي حكومات الدول الاعضاء بأن تنظر بعين العطف على تهيئة فرص العمل للاجئين الفلسطينيين المقيمين في اراضيها مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام**" – منشـــور علـــى الرابط https://plord PS. /post/272 تاريخ الزيارة الجمعة ٢٨ابريل ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٢٠مساءاً.

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلم يأخذ قانون الجنسية النافذ بمبدأ منع تجنس الفلسطيني بالجنسية المصرية بل تعامل معه كأي اجنبي يرغب في الحصول على الجنسية المصرية [١].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاماراتي والذي خالف المشرع العراقي ايضا ولم يمنع الفلسطيني من اكتساب الجنسية الاماراتية بل اتاح له ذلك وتعامل معه كأي عربي يروم الحصول على الجنسية الاماراتية [٢].

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي فأننا نؤيد الرأي الفقهي الذي يقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانيا) من (المادة السادسة) من قانون الجنسية النافذ لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : **(لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم ويستثنى من ذلك المرأة الفلسطينية المطلقة او المتوفي عنها زوجها العراقي وكان لها ولد منه)** [٣] ، وذلك لإعطاء مجال اوسع لحقوق المرأة المتزوجة من عراقي ولضمان بقائها بقرب ابنها العراقي في العراق وتربيته بعد ان انقطعت رابطتها الزوجية مع زوجها.

ثانياً: منع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

منع المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ منح الجنسية العراقية لغير العراقي اذا كان ذلك المنح لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية وذلك بقوله :" ....**ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق** " [٤] ، و الغاية من هذا الشرط هو ان لا يؤدي تجنس غير عراقي بالجنسية العراقية الى الاخلال بالتركيبة السكانية في العراق، ويرى رأي فقهي ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في اطلاق هذا النص فلو تزوج اجنبي من عراقية الجنسية بموجب نص المادة (السابعة) [٥] ، فان ذلك سوف يضع السلطة التنفيذية في حيرة من امرها عند قبول التجنس او حتى رفضه، والسبب في ذلك انه لا يوجد معيار من شأن الاعتماد عليه تجنب الاخلال بالتركيبة السكانية بالإضافة الى ان قبول المشرع بتجنس الاجنبي المتزوج من عراقية على سبيل المجاملة وليس لتطبيق النص ، فلو ان أيا من

---

[١] تنص الفقرة (خامساً) من المادة (الرابعة) من قانون الجنسية المصرية على انه :" **.خامساً- لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند(رابعا)**"

[٢] تنص المادة (السادسة) من قانون الجنسية الاماراتية على انه :" **يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الاهلية اذا اقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الاعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وان يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة**"

[٣] نيان يونس دارا خان – حقوق المرأة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦ (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة تكريت – ٢٠٢٢- ص ١٧.

[٤] الفقرة (ثالثا) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

[٥] المادة (السابعة) من قانون الجنسية النافذ التي تنص على انه :" **للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة٦ من هذا القانون . على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة ج من البند اولا من المادة ٦من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية**".

القوميات المكونة للنسيج الاجتماعي العراقي اعترضت على قبول التجنس في هذه الحالة فأن على وزارة الداخلية التوقف عن قبول التجنس لان فيه اخلالا بالتركيبة السكاني، كذلك يعد انقلابا من المشرع على المبدأ الذي اخذ بـــه احياناً في هذا القانون (وهو وحدة الجنسية في العائلة) ، بالإضافة الى ذلك ايراد نص كهذا يثير النزعة القومية في قانون الجنسية يعد سببا في قتل روح المواطنة [١] .

وبدورنا نرد على الرأي السابق بأن ما قصده المشرع العراقي من نص الفقرة (ثالثا) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية النافذ ليس الحالات الفردية المتمثلة بالزواج المختلط او حتى التجنس بالإقامة بل ان المشرع العراقي يقصد بذلك منع حالات التجنس الجماعي التي تكون لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق، اما الحالات الفردية في التجنس بالزواج المختلط او الاقامة فهي بلا شك لا تخل بالتركيبة السكانية في العراق، ولو صح الرأي الفقهي السابق لكان نص الفقرة (ثالثا) من المادة (السادسة) مانعاً من التجنس بكافة صوره، وهو ما يدفعنا اخيراً للقول بأن موقف المشرع العراقي هو موقف يحمد عليه.

اما بالنسبة لموقف المشرعين المصري والاماراتي في قوانين الجنسية فلم يرد فيهما اي نص قانوني مشابه لما اورده المشرع العراقي في الفقرة (ثالثاً) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية النافذ .

---

[١] د. عماد خلف الدهام ود. طلعت جياد لجي– شرح احكام قانون الجنسية– الطبعة الاولى– منشورات زين الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٦ – ص٩٤.

المبحث الثاني

المبادئ المثالية في ازدواج الجنسية والاختصاص القضائي

اقر المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ مبدأين جديدين ومهمين وذلك على خلاف قوانين الجنسية العراقية السابقة، المبدأ الاول أجـــــاز بموجبه المشرع للشخص الـــــذي يحمل الجنسية العراقية الاصلية او المكتسبة ان يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية اذا اكتسب بإرادته جنسية دولة اجنبية، اما المبدأ الثاني فيتمثل بإعطاء الولاية والاختصاص للقضاء للنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية النافذ.

واستنادا الى ما تقدم فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين نبحث في المطلب الاول ازدواج الجنسية ونبحث في المطلب الثاني الاختصاص القضائي وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول : ازدواج الجنسية.

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي.

المطلب الاول

ازدواج الجنـــــسية

من المبادئ الجديدة التي جاء بها المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ هو امكانية احتفاظ الفرد بالجنسية العراقية (الاصلية او المكتسبة) عند اكتسابه لجنسية دولة اجنبية بالإضافة الى احتفاظه بجنسيته الاجنبية المكتسبة وذلك بقوله : " **يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا تخليه عن الجنسية العراقية** " [١].

ويتضح من النص اعلاه ان الفرد العراقي الذي يكتسب جنسية دولة اجنبية يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عنها ، فقانون الجنسية العراقية النافذ يسمح للعراقي ان تكون له جنسية دولة اخرى او اكثر ويبقى متمتعاً بالحقوق التي تمنحها له الجنسية العراقية وان حالة ازدواج الجنسية تتحقق وفق الشروط التالية :

الشرط الاول : ان يكون الشخص عراقي الجنسية سواء كانت هذه الجنسية اصلية وهي الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده وتفرض على اساس حق الدم المنحدر من الاب او الام او على اساس حق الاقليم ، او كانت الجنسية مكتسبة اي ممنوحة للشخص بناء على طلبه وبشروط محددة ، ويستوي ان تكون مكتسبة بموجب احكام قوانين الجنسية السابقة او بموجب احكام قانون الجنسية النافذ [٢] .

---

[١] الفقرة (اولا) من المادة (العشرة) من قانون الجنسية النافذ.

[٢] علي عبد العالي الاسدي– الوجيز في احكام الجنسية العراقية – المؤسسة الحديثة للكتاب – الطبعة الاولى– ٢٠١٨ – ص ١٨٧.

الشرط الثاني : اكتساب العراقي لجنسية دولة اجنبية بإرادته وعدم اعلان الفرد رغبته في التخلي عن الجنسية العراقية وذلك بعدم تقديمه طلب التخلي عن الجنسية العراقية واحتفاظه بها.

اما المشرع المصري فقد اقر بإمكانية الفرد المصري الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم تجنسه بجنسية دولة أجنبية ولتحقيق هذا الامر يجب ان يحصل على موافقة وزير الداخلية على الاحتفاظ بالجنسية المصرية مبينا ذلك في قانون الجنسية المصرية النافذ [١].

اما المشرع الاماراتي فانه لم يسمح بازدواج الجنسية مطلقاً اي ان الجنسية الاماراتية تسقط عن الفرد الاماراتي بمجرد اكتسابه جنسية دولة اجنبية بقوة القانون لان المشرع الاماراتي لم يسمح بازدواج الجنسية بأي حال من الاحوال [٢] .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي فقد ذهب رأي فقهي الى انه كان الاجدر بالمشرع مجاراة قوانين الجنسية العربية في وجوب تقييد ارادة الفرد في اكتساب جنسية اجنبية بالإضافة الى جنسيته العراقية وعدم تخليه عنها الا بعد صدور قرار من السلطة المختصة بذلك، وذلك للتوفيق بين حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وبين حق الفرد في تغيير جنسيته فقد اقترح هذا الرأي تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ لتصبح صياغة النص بعد التعديل على النحو الاتي : **(يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم الى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك أو بمضي ثلاثة اشهر على تقديم الطلب دون قرار بذلك)** [٣].

ويرى البعض ايضا ان نص الفقرة (اولا) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية النافذ يشوبه الغموض من حيث انه لم يقيد ارادة الفرد في اكتساب جنسية دولة اجنبية بضرورة صدور قرار من الجهة المختصة يمنحه الاذن بذلك او فقده للجنسية العراقية ، والهدف من ذلك الوقوف على وفاء الشخص بالالتزامات المفروضة عليه ، واقترحوا تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : **(يجوز للعراقي ان يتجنس بجنسية**

---

[١] تنص المادة (العاشرة) من قانون الجنسية المصرية النافذ على انه : " **لا يجوز للمصري ان يتجنس بجنسية أجنبية الابعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظلَ معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال مالم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه وفق احكام المادة (١٦) ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى اذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز ان يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته واولاده القصر بالجنسية المصرية، فاذا اعلن رغبته في افاده من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الاجنبية** " ، أنظر في تفاصيل ذلك د. احمد عبدالكريم سلامة – المبسوط في شرح نظام الجنسية – مصدر سابق – ص٦٧٤.

[٢] تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية الاماراتية النافذ على انه :" **تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:.....ج- اذا تجنس مختاراً بجنسية دولة اجنبية** "

[٣] استاذنا د. رعد مقداد محمود- فقد الجنسية العراقية – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق- تصدر عن كلية القانون/ جامعة الموصل- العدد١٢- المجلد١٢- ٢٠١٠- ص ٩٤.

دولة اجنبية بعد الحصول على اذن مسبق من وزير الداخلية بذلك، ويترتب على تجنس العراقي بالجنسية الاجنبية متى اذن له بذلك الاحتفاظ بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عنها) [١].

وبرأينا المتواضع فأننا نرى ان هذا المبدأ الجديد الذي جاء به المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ يتعارض مع المبادئ المثالية في مادة الجنسية والتي تقضي بأن يكون للفرد جنسية واحدة فقط ضماناً لولائه ووفائه لدولة واحدة فقط ولكي يمكن مطالبته بالتزاماته المالية وغير المالية تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها دون ان يكون لديه المبرر للتهرب من ذلك بداعي انه يحمل جنسية دولة اخرى ، ومع ذلك فأننا نؤيد الرأي الفقهي السابق الذي يرى ضرورة اخذ موافقة وزير الداخلية بتقديم طلب تحريري على اكتساب جنسية دولة اجنبية وبهذا يكون للسلطة المختصة الحق في الموافقة من عدمه لمنح الاذن بالتجنس كما يكون للفرد الحق بالتخلي عن الجنسية العراقية بعد تجنسه بالجنسية الاجنبية.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

جاء قانون الجنسية العراقية النافذ بنصوص صريحة ليؤكد سلطة القضاء العراقي للنظر بالمنازعات الخاصة بالجنسية ، اذ تنص المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ على انه :" **تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون** " ويتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد جاء بمبدأ جديد وهو اقرار ولاية القضاء الاداري على اعمال الجنسية والمنازعات التي تنشأ عن طريق تطبيق قانون الجنسية باعتبار اعمال الجنسية لاتعد من الاعمال السيادية، وهذا المبدأ الجديد يختلف كلياً عن النهج الذي كان موجوداً في قوانين الجنسية السابقة والتي كانت تمنع القضاء من النظر في دعاوى الجنسية [٢].

---

[١] مصطفى جاسم محمد- الاحكام القانونية لفقد الجنسية دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة تكريت-٢٠١٩؛ نيان يونس دارا خان- حقوق المرأة في قانون الجنسية العراقية- مصدر سابق- ص٧٧.

[٢] ومن الجدير بالذكر ان مجلس الحكم العراقي السابق كان قد اصدر قرارين يقضيان بإلغاء جميع القرارات التي تمنع القضاء العراقي من النظر في مسائل الجنسية : حيث نص قرار مجلس الحكم المؤقت بالرقم (١١١) الصادر في ٢٠٠٣/١١/٢٩ على انه :" **١- الغاء كافة القرارات والتعليمات والبيانات والاوامر التي قضت بسحب الجنسية او الغائها واسقاطها عن العراقيين من عام ١٩٥٨ واعتبار كافة المذكورين متمتعين بالجنسية العراقية .٢- الغاء كل المحاكم من النظر بقضايا الجنسية والعمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية . ٣- نعاد كافة الحقوق القانونية تبعاً لذلك** " ، كما نص قرار مجلس الحكم المؤقت بالرقم (١١٧) الصادر في ٢٠٠٣/١١/٢٩ على انه :" **١- الغاء كافة القرارات والبيانات والاوامر التي قضت الى سحب او اسقاط او الغاء الجنسية منذ عام ١٩٥٨. ٢- اعتبار كل شخص سحبت او الغيت او اسقطت من الجنسية العراقية هو عراقي الجنسية وله كافة الحقوق القانونية التي تخولها له هذه الجنسية وبأثر رجعي . ٣- الغاء كافة التشريعات والقرارات الادارية التي تمنع القضاء العراقي من النظر في قضايا الجنسية والاناطة بهذا القضاء سلطة النظر في هذه القضايا وفقاً لولايته الرسمية . ٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية . ٥- على وزير الداخلية و وزير العدل وكافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار**"، كما أكد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (ز) من المادة (١١) منه على انه :" **المحاكم تنظر في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية**"

اما بالنسبة للطعن بقرارات المحاكم الادارية فتكون امام المحكمة الاتحادية استناداً الى المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ والتي تنص على انه : " **يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وضيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحاكم الاتحادية** " .

ويستند نص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية على نصين دستوريين من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ : النص الاول هو الفقرة (السادسة) من المادة (١٨) والتـــي تنص على انه : " **تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة** " ، اما النص الثاني فهو المادة (١٠٠) والتـــي تنـــص على انه : " **يحضر النص القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن** " ، ويتضح لنا من هذه المادة ان جميع هذه القرارات الادارية خاضعة للطعن بما فيها القرارات الادارية الصادرة من وزارة الداخلية والخاصة بشؤون الجنسية [١] .

ويتضح لنا مما سبق ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اعتمد مبدأ مثالياً جديدا غير الذي كان معمولا به في قوانين الجنسية السابقة ، واعاد من خلال هذا المبدأ سلطة القضاء للبت في منازعات الجنسية بصورة مستقلة وفق ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور العراقـــي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه :" **السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون**" [٢] .

اما بالنسبة للمشرع المصري فبعد صدور قرار قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) أصبحت منازعات الجنسية من اختصاص محاكم مجلس الدولة استناداً للمادة (العاشرة) التي نصت علة انه :" **تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية :.....سابعاً- دعاوي الجنسية** " باعتبار ان القرارات التي تصدرها الحكومة لتنفيذ قانون الجنسية يندرج ضمن أعمال الحكومة العادية ولا يعد من اعمال السيادة ، ويتضح من النص المصري انه يقرر بوضوح الاختصاص الشامل

---

[١] ينظر في تفاصيل ذلك : د . نبراس ظاهر جبر الزيادي- القانون الدولي الخاص- دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٨ – ص ١٤٩.

[٢] وتطبيقا لذلك فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العلية عدة قرارات في دعاوى احيلت اليها بموجب اختصاصها ومنها قرارها المرقم ١٨/اتحادية/ تمييز/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/١١/١٠ والمتضمن :" لدى التدقيق والمداولة لدى المحكمة الاتحادية العليا تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وعلى ذلك قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية المميز عليها عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ٦٤٧٥٨١ الصادرة من جنسية بعداد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ ومتزوجة من رجل فلسطيني ولديها منه بنت واحدة (س) اي ان الطفلة مولودة من عراقية واب فلسطيني وفقاً للمستندات الموجودة في الدعوى حيث أن المولود من ام عراقية او اب عراقي يعد عراقيا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بغض النظر عن جنسية الوالد الاخر (أب او أم) تطبيقاً لحكم الفقرة (الثانية) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ونص الفقرة (الاولى) من المادة (الثالثة) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك تعتبر الطفلة (س) المولودة من ام عراقية قد ولدت بحكم القانون ومن حق والدتها طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما قضت به المحكمة وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية"، مشار اليه في: د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي- القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومركز الاجانب- والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي- دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٨- ص ١٥١.

والاستئثاري لمحاكم مجلس الدولة باعتبارها جهة القضاء الاداري بكافة منازعات الجنسية سواءً اتخذت شكل دعوى أصلية بتقرير جنسية او دعوى فرعية بتقرير الجنسية او دعوى الغاء قرار اداري صادر بشأن الجنسية أو التعويض عنه [١].

اما المشرع الاماراتي فلم يجيز للقضاء النظر في منازعات ومسائل الجنسية بل منح وزير الداخلية سلطة وصلاحية البت في الطلبات الخاصة بثبوت الجنسية الاصلية والتبعية وفقد واسترداد الجنسية، واجاز لذوي الشأن التظلم من قرار وزير الداخلية امام مجلس الوزراء ليكون القرار الصادر من مجلس الوزراء بشأن التظلم باتاً ونهائياً [٢] .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي وفقاً للمادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ فان الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الاداري في منازعات الجنسية يكون امام المحكمة الاتحادية العليا ولكن جهة الطعن تغيرت بعد صدور قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والذي استحدث المحكمة الادارية العليا ضمن تشكيلات مجلس الدولة طبقاً لنص الفقرة (الاولى) من المادة (الثانية) والتي تنص على انه : " **يتكون المجلس من الاتي : د. المحكمة الادارية العليا** " ، وهي محكمة تمارس ذات الاختصاص الذي تمارسه محكمة التمييز الاتحادية حسب نص البند (ب) من الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) والتي تنص على انه : " **رابعاً : ب- تمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين** "

كما يرى بعض الفقه (ونؤيده في ذلك) ان المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ يجيز لطالبي التجنس ووزير الداخلية فقط الطعن في القرار الصادر من المحكمة الادارية ولكن النص اغفل حق الشخص الذي سحبت منه الجنسية او فقدها او اراد ان يستردها، فالنص اعلاه لا يمنح لهؤلاء حق الطعن في قرار المحكمة الادارية [٣] ، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً في قانون الجنسية النافذ ويجب على المشرع تلافيه وايراد نص عام وشامل يجيز لكل ذي شأن الطعن في قرارات المحاكم الادارية الخاصة بتطبيق قانون الجنسية سواءً كانت هذه القرارات تتعلق بالتجنس او الفقد او الاسترداد او الرد او الاثار القانونية الفردية والجماعية التي تترتب على كل منها.

واستناداً الى ما تقدم فأننا نؤيد مقترح الرأي السابق في تعديل نص المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : **(يمكن لذوي الشأن الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أمام المحكمة الادارية العليا) .**

---

[١] د. هشام علي صادق- الجنسية المصرية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠٠٢- ص ٣٠٠.

[٢] تنص المادة (٢١) من قانون الجنسية الاماراتية على انه :" مع مراعاة المادة ١٩ يختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الاصلية او التبعية او فقد او استرداد الجنسية. ويجوز لذوي الشأن التظلم الى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ ابلاغهم بتلك القرارات. ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائياً.

[٣] استاذنا د. رعد مقداد محمود ويعقوب حسين الجبوري- الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية (دراسة مقارنة) - الطبعة الاولى- المركز العربي للنشر والتوزيع- القاهرة / مصر- ٢٠٢٣ - ص ٣٦ وما بعدها.

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا لموضوع المبادئ المثالية في احكام التجنس والاختصاص القضائي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والقوانين المقارنة ، يجب علينا بيان اهم النتائج التي توصلنا اليها في نطاق هذه الدراسة مع بيان اهم المقترحات التي رأيناها مناسبة ، املين من المشرع العراقي الاخذ بها.

اولا : الاستنتاجات .

١- ساوى المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ بين العربي والاجنبي في شروط منح الجنسية العراقية عن طريق التجنس، حيث استبدل لفظ الاجنبي بلفظ غير العراقي وذلك ليساوي بين الاجنبي والعربي في الدرجـــــة لان لفظ غير العراقي اعم واشمل ، لكن كنا نتمنى على المشرع العراقي تقليل مدة الاقامة بالنسبة للأجنبي من اصول عراقية اذا اراد اعادة اواصر العلاقة مع بلد اصوله.

٢- منع المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ منح الجنسية العراقية بالتجنس للمواطنين الفلسطينيين وذلك ايماناً بتحرير دولة فلسطين ، وبالتالي من الضروري جداً الحفاظ على الهوية الفلسطينية .

٣- من المبادئ الجديدة التي جاء بها المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ هو امكانية احتفاظ الفرد بالجنسية العراقية (الاصلية او المكتسبة) عند اكتسابه لجنسية دولة اجنبية بالإضافة الى احتفاظه بجنسيته الاجنبية المكتسبة ، ويتضح من ذلك ان الفرد العراقي الذي يكتسب جنسية دولة اجنبية يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عنها.

٤- ان المشرع العراقي قد جاء بمبدأ جديد وهو اقرار ولاية القضاء الاداري على اعمال الجنسية والمنازعات التي تنشأ عن طريق تطبيق قانون الجنسية باعتبار اعمال الجنسية لاتعد من الاعمال السيادية، وهذا المبدأ الجديد يختلف كلياً عن النهج الذي كان موجوداً في قوانين الجنسية السابقة والتي كانت تمنع القضاء من النظر في دعاوى الجنسية ، اما بالنسبة للطعن بقرارات المحاكم الادارية فتكون امام المحكمة الاتحادية استناداً الى المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ .

ثانياً : التوصيات .

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة السادسة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل كما يلي : (اقام في العراق بصورة مشروعة بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ، وتكون مدة الاقامة لذوي الاصل العراقي خمسة سنوات.

٢- يقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانيا) من (المادة السادسة) من قانون الجنسية النافذ لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (**لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم ويستثنى من ذلك المرأة الفلسطينية المطلقة او المتوفي عنها زوجها العراقي وكان لها ولد منه**) .

٣- نقترح على المشرع العراقية تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (**يجوز للعراقي ان يتجنس بجنسية دولة اجنبية بعد الحصول على اذن مسبق من وزير الداخلية بذلك، ويترتب على تجنس العراقي بالجنسية الاجنبية متى اذن له بذلك الاحتفاظ بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عنها)** .

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : **(يمكن لذوي الشأن الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أمام المحكمة الادارية العليا)** .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب القانونية.

١- احمد عبدالكريم سلامة- المبسوط في شرح احكام قانون الجنسية – دار النهضة العربية – مصر ١٩٩٣.

٢- سعيد يوسف البستاني- الجنسية والقومية في التشريعات العربية – منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٣.

٣- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي- القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومركز الاجانب- والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي- دار السنهوري- بيروت- ٢٠١٨.

٤- عبد المنعم زمزم- احكام الجنسية في القانون المصري- دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠١١.

٥- علي عبد العالي الاسدي- الوجيز في احكام الجنسية العراقية- المؤسسة الحديثة للكتاب- الطبعة الاولى- ٢٠١٨.

٦- عماد خلف الدهام ود. طلعت جياد لجي- شرح احكام قانون الجنسية- الطبعة الاولى- منشورات زين الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٦ .

٧- غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص- الجنسية الموطن مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- الجزء الاول- الطبعة الرابعة- المكتبة القانونية- العراق/ بغداد- ٢٠١٠.

٨- محمد عبد الامير عنوز- الجنسية العراقية مشكلة مزمنة معالجتها ممكنة- الطبعة الاولى- مطبعة دار الاندلس- العراق/ النجف- ٢٠٠٣.

٩- نبراس ظاهر جبر الزيادي- القانون الدولي الخاص- دار السنهوري- بيروت- ٢٠١٨.

١٠ – هشام علي صادق- الجنسية المصرية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠٠٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح.

١١- رعد مقداد محمود- فقد الجنسية العراقية – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق- تصدر عن كلية القانون/ جامعة الموصل- العدد١٢- المجلد١٢- ٢٠١٠ .

١٢- رعد مقداد محمود ويعقوب حسين الجبوري- الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية (دراسة مقارنة)- الطبعة الاولى- المركز العربي للنشر والتوزيع- القاهرة / مصر- ٢٠٢٣.

١٣- مصطفى جاسم محمد- الاحكام القانونية لفقد الجنسية دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة تكريت-٢٠١٩.

١٤- نيان يونس دارا خان- حقوق المرأة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦(دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة تكريت – ٢٠٢٢.

١٥- هديل سعد احمد- الية اكتساب غير العراقيين الجنسية العراقية وفقا لقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦ دراسة مقارنة.

ثالثاً : القرارات والاحكام القضائية

١٦- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (١٥٤٧) في ١٩٥٩/٣/٩.

١٧- قرار مجلس الحكم المؤقت بالرقم (١١١) في ١١/٢٩/ ٢٠٠٣.

١٨- قرار مجلس الحكم المؤقت بالرقم (١١٧) في ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٣.

١٩- قـــــــرار محكمة الاتحاديـــــة العلـــــيا المرقم (١٨/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ١٠/ ١١/ ٢٠٠٨).

رابعاً: الدساتير والقوانين.

٢٠- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢١- قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى.

٢٢- التعديل رقم (٢٠٦) لقانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣

٢٣- قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥.

٢٤- قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥.

٢٥- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ غير النافذ.

٢٦- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٢٧- قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٢٨- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦النافذ.

٢٩- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٣٠- قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

٣١- قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠٤.

٣٢- دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

٣٣- قانون الجنسية الاماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.

List of sources

First: Legal books.

1- Ahmed Abdel Karim Salama - Al-Mabsout in explaining the provisions of the Nationality Law - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Egypt 1993.

2- Said Youssef Al-Bustani - Nationality and Nationalism in Arab Legislation - Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut - 2003.

3- Abdul Rasoul Abdul Reda Al-Asadi - Private International Law - Nationality, Domicile and Status of Foreigners - International Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdiction - Dar Al-Sanhouri - Beirut - 2018.

4- Abdel Moneim Zamzam - Nationality Provisions in Egyptian Law - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - 2011.

5- Ali Abdul Ali Al-Asadi - Al-Wajeez in the provisions of Iraqi nationality - Modern Book Foundation - First Edition - 2018.

6- Emad Khalaf Al-Daham and Dr. Talaat Jiyad Laji - Explanation of the provisions of the Nationality Law - First Edition - Zain Human Rights Publications - Beirut - Lebanon - 2016.

7- Ghaleb Ali Daoudi and Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi - Private International Law - Nationality Domicile Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law - Part One - Fourth Edition - Legal Library - Iraq / Baghdad - 2010

.9- Nibras Zahir Jabr Al-Ziyadi - Private International Law - Dar Al-Sanhouri - Beirut - 2018

8- Muhammad Abdul Amir Anouz - Iraqi - Nibras Zahir Jabr Al-Ziyadi - Private International Law - Dar Al-Sanhouri - Beirut - 2018.

10 - Hisham Ali Sadek - Egyptian nationality - University Press House - Alexandria - 2002.

Second: Theses and theses.

11 - Raad Miqdad Mahmoud - lost Iraqi nationality - research published in the Journal of Al-Rafidain Law - issued by the College of Law / University of Mosul - No.

12- Raad Miqdad Mahmoud and Yaqoub Hussein Al-Jubouri - Jurisdiction in Nationality Disputes (A Comparative Study) - First Edition - Arab Center for Publishing and Distribution - Cairo / Egypt - 2023.

13- Mustafa Jassim Mohammed - Legal provisions for loss of nationality - a comparative study - Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law / University of Tikrit - 2019.

14- Nyan Yunus Dara Khan - Women's Rights in the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 (a comparative study) - Master's thesis submitted to the Faculty of Law / University of Tikrit - 2022.

15- Hadeel Saad Ahmed- The mechanism of acquiring non-Iraqis Iraqi nationality in accordance with the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, a comparative study.

Third: Judicial decisions and rulings

16- Resolution of the Council of the League of Arab States at the ministerial level No. (1547) on 9/3/1959.

Decision of the Interim Governing Council No. (111) on 29/11/2003. -١٧

18- Interim Governing Council Resolution No. (117) on 29/11/2003.

.(19- Federal Supreme Court Decision No. (18 / Federal / Cassation / 2008 on 10/11/2008)

Fourth: Constitutions and laws.

20. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

21. The repealed Iraqi Nationality Act No. 43 of 1963.

22. Amendment No. 206 to the Nationality Law No. 43 of 1963

23. Law No. 5 of 1975 on the Granting of Iraqi Nationality to Arabs.

24. Law No. 49 of 1975 on the Granting of Iraqi Nationality to Arabs.

25. The Iraqi Nationality and Civil Information Law No. 46 of 1990, which is not in force.

26- The State Administration Law for the Transitional Period of 2004.

27- Fifth Amendment Law No. 17 of 2013 to the State Council Law No. 65 of 1979.

28. Iraqi Nationality Act No 26 of 2006 in force.

29- Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.

30. Egyptian Nationality Act No. 26 of 1975.

31- Law amending the Egyptian Nationality Law No. 154 of 2004.

32- Constitution of the United Arab Emirates of 1971.

33- UAE Nationality Law No. 17 of 1972